

القسم الثاني

المدارس الفقهية في التاريخ الامامي

الفقه وعصر النصوص الشرعية * بحث متسلسل للمدارس
الفقهية يبدأ بمدرسة «القرن الاول الهجري» وينتهي بطلائع مدرسة «القرن الخامس عشر الهجري».

الفقه وعصر النصوص الشرعية

لا نستطيع فصل الفقه فصلاً زمنياً عن عصر التشريع. فاذا كان الفقه يعبر عن جملة من الالتزامات الشرعية في الاوامر والنواهي، فانه يعكس ايضاً المبني العقلي لرسالة السماء. بمعنى ان الدين السماوي جاء بقوانين اجتماعية مطابقة لمباني العقلاء تخص الفرد والجماعة، وبنظام اخلاقي لتنظيم العلاقات بين الافراد، وبنظام روحي يربط الانسان بربه عزّ وجلّ. وتلك القوانين الدينية لتنظيم حياة الانسان غلب عليها تسمية «الفقه» او «الاحكام الشرعية». وبكلمة، فان «التشريع» يضم كل القوانين المنظمة لشؤون الانسان عبر مفاهيم الحلال والحرام. واذا آمنا بان القرآن الكريم والسنة المطهرة هما مصدرا التشريع الاسلامي، فلا بد لنا من الايمان بتضافرهما في توضيح مراد الشارع من اجل تحقيق اهداف الدين في بناء علاقة المكلف مع ربه، وفي بناء العلاقات الاجتماعية بين المكلفين انفسهم.

اذن، فالاحكام الشرعية تستنبط من دليلين اساسيين هما: القرآن المجيد، والسنة الشريفة.

الدليل القرآني:

وهو الدليل الاول المحفوظ بين الدفتين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وقد نزل القرآن الكريم على عهد رسول الله (ص) وكتب في حياته. وقد حفل هذا الكتاب المجيد بما يؤيد ذلك: (رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة)¹، (كلا انما تذكرة فمن شاء ذكره، في صحف مكرمة، مرفوعة مطهرة، بايدي سفرة، كرام بررة)²، (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ)³، (انه لقرآن كريم، في كتاب مكنون، لا يمسه الا المطهرون)⁴، (وقالوا اساطير الاولين اكتبها فهي تملئ عليه بكرة واصيلاً)⁵. فالصحف المطهرة، واللوح المحفوظ، والكتاب المكنون كلها صفات تدل على كون الموصوف كتاباً محفوظاً بين الدفتين.

وكان ائمة اهل البيت (ع) على اوثق اتصال بكتاب الله. فقد كانوا القرآن الناطق الذي يعبر عن روح الكتاب المجيد الصامت ومفاهيمه السماوية. فلا عجب ان نقرأ في الخبر عن امير المؤمنين (ع) انه قال عن تدوين القرآن: «...فما نزلت على رسول الله (ص) آية من القرآن الا أقرأنيها وأملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصها وعامها، ودعا الله ان يعطيني

¹ سورة البينة: الآية 2.

² سورة عبس: الآية 11-15.

³ سورة البروج: الآية 21-22.

⁴ سورة الواقعة: الآية 77-79.

⁵ سورة الفرقان: الآية 5.

فهمها وحفظها، فما نسيتُ من كتاب الله، ولا علماً أملاه عليّ وكتبته منذ دعا لي بما دعا»⁶ . وقد وصلنا القرآن الكريم كاملاً يداً بيد من رسول الله (ص) وحتى ائمة الهدى (ع) الى يومنا هذا، ولم تمسّه يدُ الباطل والتحريف مطلقاً. والى ذلك اشار المولى عز وجل : (وانه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)⁷ .

والحقيقة الجديرة بالالتفات ان القرآن المجيد لما كان كتاب هداية سماوية، فانه تعامل مع قضايا التشريع تعامل الكليات. وتُركت تفصيلات الشريعة الى السنّة النبوية الشريفة، فكان بيت النبوة متصدياً لتوضيح احكام الاسلام التي جاء بها القرآن الكريم. والمشهور بين الفقهاء ان الآيات القرآنية التي لها علاقة مباشرة باحكام الفقه لا تتجاوز خمسمائة آية من مجموع (6326) آية. فتكون نسبة آيات الاحكام الى كل آيات القرآن الكريم في حدود ثمانية بالمائة (8%). فقد «اشتهر بين القوم ان الآيات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية، وذلك انما هو بالمتكرر والمتداخل، والا فهي لا تبلغ ذلك»⁸ . وقد تضمنت موضوعات : الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والخمس، والحج، والجهاد، والمكاسب، والبيع، والذّين، والرهن، والضمان، والصلح، والوكالة، والوفاء بالعقد، والاجارة، والشركة، والابضاع، والايدياع، والعارية، والسبق والرماية، والشفعة، واللقطة، والغصب، والاقرار، والوصية، والحجر، والوقف، والسكنى، والصدقة، والهبة، والنذر، والعهد، واليمين، والعتق، والنكاح، والطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والارتداد، والمطاعم والمشارب، والمواريث، والحدود، والجنايات، والقضاء، والشهادات. ولاشك ان فهم الاحكام في النصوص القرآنية غير منفك عن فهم المواضيع والالفاظ المعبرة عنهما.

فدلالة اللفظ القرآني تعني ان «اللفظ المفيد وضعاً إن لم يحتمل غير ما فهم منه بالنظر اليه فهو النص. وإن احتمل، فإن ترجح احد الاحتمالين بالنظر اليه ايضاً فهو الظاهر والمرجوح المؤول. وإن تساوى الاحتمالان فهو المجمل. والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم. والمشارك بين المجمل والمؤول هو المتشابه. وقد يتركب بعض هذه مع بعض.

⁶ اصول الكافي - كتاب فضل العلم - باب اختلاف الحديث.

⁷ سورة فصلت: الآية 41 - 42.

⁸ كنز العرفان - المقداد السيوري ج 1 ص 5.

مثال النص: قوله تعالى: (قل هو الله احد)⁹ ، اذ لا يحتمل غير الوجدانية. ومثال الظاهر: قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين)¹⁰ . ومثال المؤول: (...يد الله فوق ايديهم)¹¹ في ارادة القدرة. ومثال المجمل: (والليل اذا عسعس)¹² في احتمال أقبل وادبر¹³ .

الدليل الروائي:

وهو الدليل الثاني الذي أبتلي بمشاكل السند والتوثيق والجرح والتعديل. فالشيعة دونت السنة الشريفة المتعلقة باحاديث الاحكام وغيرها في عهد رسول الله (ص) . فقد دون امير المؤمنين (ع) السنة النبوية في حياة النبي (ص) . كما يشير (ع) الى ذلك ويقول: «وما ترك (ص) شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي، كان او يكون منزلاً على احد قبله من طاعة او معصية، الا علمنيه وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً. ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً. فقلت: يا نبي الله. بابي أنت وأمي. منذ دعوت الله لي بما دعوت، لم أنس شيئاً، ولم يفتني شيء لم اكتبه»¹⁴ .

وكتابة امير المؤمنين (ع) تلك اثمرت في تدوين كتابين في احكام الشريعة هما :

- 1 — كتاب «الامام علي (ع) في الآداب والسنن واحكام الحلال والحرام» من املاء رسول الله (ص) وخط امير المؤمنين (ع). وقد ذكره النجاشي (ت 450 هـ) في كتابه الرجالي¹⁵ ، والشيخ الطوسي (ت 460 هـ) في «التهذيب»¹⁶ ، واثارا الى ان الامام الصادق (ع) كان يرجع اليه عند الضرورة.
- 2 — «الجامعة للامام امير المؤمنين (ع)»، وهي «صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله (ص)، واملائه من فلق فيه¹⁷ ، وخط علي (ع) بيمينه، فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش»¹⁸ .

⁹ سورة الاخلاص: الآية 1.

¹⁰ سورة المائدة: الآية 6.

¹¹ سورة الفتح: الآية 10.

¹² سورة التكوير: الآية 17.

¹³ كنز العرفان ج 1 ص 3-4.

¹⁴ اصول الكافي - كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث.

¹⁵ رجال النجاشي ج 2 ص 261.

¹⁶ تهذيب الاحكام - باب ميراث الاعمام والاخوان والحالات.

¹⁷ فلق فيه: شق فمه.

وهذان الكتابان كانا من اوائل الكتب التي جمع فيهما العلم الفقهي على عهد رسول الله (ص). وقد تكرر ذكرهما في اخبار الائمة (ع). وربما كانا كتاباً واحداً سمي بـ«كتاب علي» مرة وبـ«الجامعة» اخرى، وبـ«الصحيفة» الثالثة. والله العالم.

وفي المقابل نأت مدرسة الصحابة نفسها عن كتابة احاديث رسول الله (ص) بدعوى احتمالية اختلاطها بالقرآن الكريم. وهو اجتهاد لم يصبه التوفيق، لان كتاب الله المجيد محفوظ بين الدفتين بارادة الله تعالى القائلة: (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)¹⁹.

يقول السيوطي: «اراد عمر بن الخطاب ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله (ص) فاشار اليه عامتهم بذلك. فلبث عمر بن الخطاب شهراً يستخير الله تعالى في ذلك شاكاً فيه. ثم اصبح يوماً وقد عزم الله تعالى له. فقال: ابي كنت فكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم. ثم تذكرت فاذا اناس من اهل الكتاب كتبوا مع كتاب الله كتباً فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله. واني والله لا البس كتاب الله بشيء. فترك كتابة السنن»²⁰.

وروى ابن سعد بسنده عن الزهري قال: لما اراد عمر بن الخطاب ان يكتب السنن فاستخار الله شهراً ثم اصبح وقد عزم الله له فقال: «ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله»²¹.

وروى ايضاً عن قرظة بن كعب الانصاري انه قال: اردنا الكوفة فشيّعنا عمر الى صرار، وقال: تدرون لم شيّعتمكم؟ قلنا: نعم، نحن اصحاب رسول الله. فقال: انكم تأتون اهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم. جرّدوا القرآن، واقلوا الرواية عن رسول الله، وامضوا وانا شريككم²².

وقد جرت سيرة التأريخ على رفض كتابة سنة رسول الله (ص) من قبل مدرسة الصحابة حين تولي معاوية بن ابي سفيان، واصرار ائمة اهل البيت (ع) على تدوين السنة تدويناً تاماً.

18 الوافي - الفيض الكاشاني. ايران ط حجرية 1324هـ.

19 سورة الحجر: الآية 9 .

20 تنوير المالك في شرح موطأ مالك - السيوطي. الفائدة الثانية.

21 المصدر السابق. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري- المقدمة ص 6 ط دار المعرفة.

22 الطبقات الكبرى - ابن سعد ج 6 ص 7. والمستدرک للحاکم ج 1 ص 102.

لم يتعبد رسول الله (ص) بالاجتهاد:

وبسبب الوضع السياسي الذي أعقب عهد رسول الله (ص) ومحاولات السلطة خلق الاحاديث المزورة المؤيدة لشرعيتها، والمحاولات المستميتة لمنع كتابة احاديث رسول الله (ص)، فقد وقع خلاف حول مسألة مهمة وهي: اجتهاد رسول الله (ص). فطرح السؤال بالشكل التالي: هل كان رسول الله (ص) يجتهد فيما لا نص فيه؟ والسؤال يحمل في ذاته تناقضاً صريحاً، فكيف يجتهد النبي (ص) وهو الذي لا ينطق عن الهوى؟ وكيف يجتهد من عند نفسه وهو المأمور ببيان الاحكام الشرعية الى الامة دون تعديل او تغيير، وقد قال تعالى في شأنه: (ولو تقول علينا بعض الاقاويل. لاخذنا منه باليمين. ثم لقطعنا منه الوتين)²³؟

وقد وقف فقهاء ائمة اهل البيت (ع) موقفاً واضحاً في ادانة تلك الفكرة التي كان هدفها تثبيت «منهج الرأي» الشخصي في الشريعة الاسلامية. فقد «ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى ان النبي (ص) لم يكن متعبداً بالاجتهاد في شيء من الاحكام، خلافاً للجمهور²⁴ لقوله تعالى: (فاحكم بينهم بما انزل الله)²⁵، (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون)²⁶، (وما ينطق عن الهوى. ان هو الا وحي يوحى)²⁷، (...قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي...)²⁸»²⁹.

ولو تحقق فرض اجتهاد النبي (ص)، فان ذلك يعني:

- 1 — جواز مخالفته من قبل المكلفين، لان الاجتهاد لا يفيد علماً قطعياً. فقد يخطئ المجتهد وقد يصيب. بينما لا تجوز مخالفة النبي (ص).
- 2 — المعروف عن رسول الله (ص) انه كان يؤخر الجواب على الاسئلة الواردة عليه حتى يأتيه الوحي بذلك. ومثاله تأخير جواب الزوجة التي جاءته تشتكي زوجها، فانزل سبحانه آيات في ذلك. وتأخير البيان عن وقت الحاجة، بدون مرر شرعي او عقلي، ينفي دور الدين في الحياة الاجتماعية.
- 3 — ان الاجتهاد يفيد الظن، بينما يفيد الوحي القطع. واذا كانت لديه (ص) القدرة على الاتصال بالوحي، فلا يمكن ان يرجع الى الظن.

²³ سورة الحاقة: الآية 44-46.

²⁴ من اهل السنة.

²⁵ سورة المائدة: الآية 48.

²⁶ سورة المائدة: الآية 44.

²⁷ سورة النجم: الآية 3-4.

²⁸ سورة يونس: الآية 15.

²⁹ فتح الحق وكشف الصدق - العلامة الحلي ص 405 - 406.

اهل البيت (ع) والتنظيم العلمي للافكار الفقهية :

وبعد انتهاء عصر نزول القرآن ووفاة رسول الله (ص) كان لابد لائمة الهدى (ع) من التصدي لشرح الاحكام الشرعية، وتنظيم افكارها، وتصنيف مصطلحاتها. فكان الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) اول من قام بذلك، وقد اشار في خطبته : «ثم اختار سبحانه لمحمد (ص) لقاءه، ورضي له ما عنده، وأكرمه عن دار الدنيا، ورغب به عن مقارنة البلوى، فقبضه اليه كريماً (ص)، وحلّف فيكم ما حلّفت الانبياء في أممها إذ لم يتركوهم هملاً بغير طريق واضح، ولا علّم قائم، كتاب ربكم مبيناً حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه، ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وامثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه، مفسراً مجمله، ومبيناً غوامضه، بين مأخوذ ميثاق علمه، وموسع على العباد في جهله، وبين مثبت في الكتاب فرضه، ومعلوم في السنة نسخته، وواجب في السنة أحذه، ومرخص في الكتاب تركه، وبين واجب بوقته، وزائل في مستقبله، ومباين في محارمه، من كبير أوعد عليه نيرانه، أو صغير أرصد له غفرانه، وبين مقبول في أدناه، موسع في أقصاه»³⁰ .

ففي هذه الخطبة تعرّض امير المؤمنين (ع) الى قضايا كلية تخص المسائل الفقهية في الحلال والحرام، والنافلة والفريضة، والناسخ والمنسوخ، والرخصة والعزيمة، والخاص والعام، ونحوها. وتلك الكليات وضعتها الشريعة من اجل تيسير امور الاستنباط والاستدلال للاجيال اللاحقة لعصر النص.

فمن الحلال مثلاً : النكاح. ومن الحرام المقابل له : الزنا.

ومن الفضائل «او النوافل» ركعتي الصبح، ونحوهما. ومن الفرائض : فريضة الصبح.

ومن الناسخ قوله : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)³¹ ، ومن المنسوخ : (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)³² .

والرخص كقوله تعالى : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم)³³ ، والعزائم

كقوله : (فاعلم انه لا إله الا الله واستغفر لذنبك)³⁴ .

والخاص كقوله تعالى : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي...)³⁵ ، والعام كالالفاظ الدالة على

الاحكام العامة لسائر المكلفين مثل : (...واقيموا الصلاة...)³⁶ .

³⁰ شرح نهج البلاغة - ابن ابي الحديد ج 1 ص 38.

³¹ سورة التوبة: الآية 5.

³² سورة البقرة: الآية 256.

³³ سورة المائدة: الآية 3.

³⁴ سورة محمد: الآية 19.

والعبر : كقصة اصحاب الفيل، والآيات التي تتضمن عذاباً نازلاً بأمر الانبياء من قبل. والامثال : كقوله تعالى : (مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً...) ³⁷ .

والمرسل (او المطلق) كقوله : (ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) ³⁸ ، والمحدود (اي المقيد) كقوله : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) ³⁹ .

والمحكم كقوله تعالى : (قل هو الله احد) ⁴⁰ ، والمتشابه كقوله : (...الى ربه ناظرة) ⁴¹ « ⁴² .

وهذا التنظيم العلمي للافكار الدينية وضع الفقهاء على مسرح التقنين الشرعي للاحكام.

وفي حديث آخر يصف (ع) عما في ايدي الناس من اختلاف الاخبار : «ان في ايدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً. ولقد كُذِبَ على رسول الله (ص) على عهده حتى قام خطيباً، فقال: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)...». وهذا الحديث يصنف الاخبار المروية عن رسول الله (ص) الى: أحاديث صحيحة، واحاديث كاذبة، وناسخ ومنسوخ، وعام وخاص، ومحكم ومتشابه. وقد ذكرنا فيما سبق أمثلة على ذلك.

وفاطمة الزهراء (ع) قامت ايضاً بدور مهم لبيان حكمة التشريع، فقالت في خطبتها: «فجعل الله الايمان تطهيراً لكم من الشرك، والصلاة تنزيهاً لكم عن الكبر، والزكاة تزكية للنفس ونماء في الرزق، والصيام تهيئةً للاخلاص، والحج تشييداً للدين، والعدل تنسيقاً للقلوب، وطاعتنا نظاماً للملّة، وإمامتنا أماناً من الفرقة، والجهاد عزاً للاسلام، وذلاً لاهل الكفر والنفاق، والصبر معونة على استيحاب الاجر، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مصلحة للعامة، وبر الوالدين وقاية من السنخ، وصلة الارحام منسأة في العمر، والقصاص حقناً للدماء، والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة، وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخس، والنهي عن شرب الخمر تنزيهاً عن الرجس، واجتناب القذف حجاباً عن اللعنة، وترك السرقة إيجاباً للعفة، وحرّم الله الشرك إخلاصاً له بالربوبية» .

³⁵ سورة الاحزاب: الآية 50.

³⁶ سورة الروم: الآية 31.

³⁷ سورة البقرة: الآية 17.

³⁸ سورة المجادلة: الآية 3.

³⁹ سورة النساء: الآية 92.

⁴⁰ سورة الاخلاص: الآية 1.

⁴¹ سورة القيامة: الآية 23.

⁴² شرح نهج البلاغة - ابن ابي الحديد ج 1 ص 39 - 40.

وفي تلك الخطبة الرائعة تبيان لعلل اصول الدين وفروعه، وتنظيم للاعتقادات والاوامر والنواهي.

بذور الدليل العقلي :

ولاشك ان أهل البيت (ع) كانوا يدرّبون اصحابهم على التحليل العقلي للروايات، وكانوا يضعون لهم القواعد والاصول الكفيلة بتحقيق ذلك. ونستطيع ان نستقرأ من حالات عامة وردتنا عن ذلك العصر بما يؤيد ذلك :

1 — جواز نقل الرواية بالمعنى. وهذه القاعدة مهمة، لان مفهومها يدل على ان المحور في الحديث هو المعنى لا مجرد التقيد بالنص. عن «محمد بن مسلم، قال: قلت لابي عبد الله (ع): اسمع الحديث منك، فايزد وأنقص. قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس» .

2 — الترجيح بين الخبرين المتعارضين: «عن زرارة، قال: يأتي عنكم الخبران المتعارضان فبأيهما نأخذ؟ قال: خذ بما اشتهر بين اصحابك، ودع الشاذ النادر. قلت: فأنهما معاً مشهوران. قال: خذ بأعدلتهما عندك، واثقهما في نفسك...».

3 — قاعدة (لا تعاد). وهي قاعدة تفيد بطلان الصلاة إذا انتهكت أمور: الطهارة والوقت والقبلة والركوع والسجود.

«عن زرارة عن ابي جعفر الباقر (ع)، قال: لا تعاد الصلاة الا من خمس: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. ثم قال: القراءة سنّة، والتشهد سنّة. ولا تنقض السنّة الفريضة».

4 — قاعدة «البناء على الاكثر» عند الشك في عدد ركعات الصلاة، عندما يكون شكه في الرباعية الواجبة بعد إكمال السجدين من الركعة الثانية.

«عن عمار، قال: قال ابو عبد الله (ع): يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شككت فخذ بالاكثر، فاذا سلّمت فأتمّ ماظننت أنك نقصت».

5 — قاعدة التجاوز: «عن اسماعيل بن جابر، قال: قال ابو جعفر (ع): إن شكّ في الركوع بعدما سجد فليمض. وإن شك في السجود بعدما قام فليمض. كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه». و«عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع)، قال: كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضيه كما هو».

6 — قاعدة «الحل» في المشتبه مع عدم العلم: «عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع): قال: كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه، فتدعه».

7 — قاعدة الاستصحاب عند الشك: «عن زرارة قال : قلتُ له : الرجل ينام، وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال : يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن. فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء. قلت : فإن حركت على جنبه شيء، ولم يعلم به؟ قال : لا، حتى يستيقن انه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين. والا، فإنه على يقين من وضوئه... ولا تنقض اليقين ابداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر».

نموذج مقارن :

ولو جاز لنا ان نعرض نموذجاً مقارناً بين ينبوع التشريع الالهي المتمثل بالنبى (ص) وائمة اهل البيت (ع) من جهة، ومدرسة الرأي من جهة اخرى لعرضنا النموذج التالي:

أ — نموذج اهل البيت (ع) :

رواية عذافر الصيرفي، قال : كنت مع الحكم بن عتيبة عند ابي جعفر (ع)، فكان يسأله وكان ابو جعفر (ع) مكرماً. فاختلفا في شيء، فقال ابو جعفر (ع) : هذا خط علي (ع) واملاء رسول الله (ص)، [ثم] اقبل على الحكم وقال : يا ابا محمد اذهب انت وسلمة وابو المقداد حيث شئتم يميناً وشمالاً، فو الله لا تجدون العلم اوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل»⁴³.

ب — نموذج مدرسة الرأي:

طرحت مسألة «العول»⁴⁴ في الارث بعد وفاة رسول الله (ص)، وكانت من المسائل المستجدة ايام خلافة عمر بن الخطاب. فتحير عمر، فادخل النقص على الجميع استحساناً، وقال : والله ما ادري ايكم قدم وايكم اخر. ما اجد شيئاً اوسع لي من ان أقسم المال عليكم بالحصص وادخل على ذي حق ما ادخل عليه من عول الفريضة⁴⁵.

⁴³ رجال النجاشي ج 2 ص 260 رقم 967، محمد بن عذافر الصيرفي.

⁴⁴ العول هو اصطلاح يطلقه الفقهاء على زيادة السهام على التركة بوجود الزوج او الزوجة. كما لو ترك الميت زوجة وابوين وبنيتين، ففرض الزوجة الثمن، وفرض الابوين الثلث، وفرض البنيتين الثلثان. ولا تحتل الفريضة ثمناً وثلثاً وثلثين. ولكن علماء الامامية قالوا بعدم العول وبقاء الفريضة، وان النقص يدخل دائماً على البنات والاخوات دون الزوج والزوجة والام والاب، وعليه فان للزوجة الثمن وللابوين الثلث والباقي للبنتين.

⁴⁵ المستدرک - الحاكم ج 4 ص 340. واحكام القرآن - الحصص ج 2 ص 109.

وفي مناسبة ثانية سُئل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الاسلام تطليقة واحدة فهل تُضم التطليقتان الى الثالثة ام لا؟ فقال للسائل: لا أمرك ولا الهالك⁴⁶.
وهذا الجهل باحكام الشريعة هو الذي ادى الى القول بالرأي والاستحسان والقياس. بينما بقيت مدرسة اهل البيت (ع) ثابتة على العلم الذي لا يوجد اوثق منه، عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل (ع)، كما في الرواية.

وقد ورد عن الامام الباقر (ع): «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع، فقال: يا ايها الناس، ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار الا وقد امرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم عن الجنة الا وقد نهيتكم عنه»⁴⁷. وورد عنه (ع) ايضاً: «يا جابر، لو كنا نفيت الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين. ولكنا نفيتهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه وآله، واصول علم عندنا نتوارثها كابراً عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم»⁴⁸.

تطور معنى كلمة «الفقه»:

كان العرب يطلقون على العلم بالشيء والفهم له بالفقه. فقد اورد الجوهري في «الصحاح» بان اعرابياً قال لعيسى ابن عمر: شهدتُ عليك بالفقه⁴⁹. وفي «لسان العرب»: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، والفقه الفطنة⁵⁰، والى هذا المعنى اشار قوله تعالى: (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول)⁵¹. اي لا نعلم حقيقة كثير مما تقول. وهذه هي المرحلة الاولى من مراحل فهم تلك الكلمة.

والمرحلة الثانية تمثلت بامر الله سبحانه وتعالى فرقة من المؤمنين للتفقه في الدين، فدخلت الكلمة مرحلة جديدة من الفهم انحصر بالفهم الديني. يقول تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)⁵². فاصبحت كلمة الفقه تعني معارف الشريعة. وهكذا كان المعنى في السنة الشريفة. حيث يشير رسول الله (ص) الى ذلك بالقول: «من يرد الله به خيراً

⁴⁶ كنز العمال - المتقي الهندي ج 5 ص 116.

⁴⁷ الكافي ج 2 ص 60 - ح 1.

⁴⁸ بصائر الدرجات ص 320 - 4 ب 14. والاختصاص ص 280 بتفاوت يسير.

⁴⁹ الصحاح - مادة فقه ج 6 ص 2243.

⁵⁰ لسان العرب ج 13 ص 522.

⁵¹ سورة هود: الآية 91.

⁵² سورة التوبة: الآية 122.

يفقهه في الدين»⁵³ . وقوله (ص): «ربّ حامل فقه الى من هو افقه منه». وقوله (ص): «افضل العبادة الفقه...»⁵⁴ . وعن امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع): «من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا»⁵⁵ . ودخلت الكلمة مرحلة ثالثة عندما انحصرت بالاجتهاد، فاصبح المجتهد فقيهاً. اي عالماً بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية. وبمعنى ثالث ان الفقه في هذه المرحلة بات اخصّ من المعارف الدينية وانحصر مدلوله على الاحكام العملية، او ما يسمى بالعبادات والمعاملات. واصبح للفقهاء مدارسهم الخاصة المبينة على الاجتهاد في الاحكام العملية دون الاعتقادية، وفي الاحكام الفرعية الظنية المستنبطة دون الضروريات او الموضوعات الخارجية. وعندما نتحدث في هذا الكتاب عن المدارس الفقهية والنظرية الفقهية، فاننا نعي المرحلة الثالثة والاخيرة من معاني كلمة «الفقه».

الحياة التشريعية في ظل المدارس الفقهية التاريخية

اتسمت الحياة التشريعية للطائفة الامامية بصيغة بذل الجهد العلمي من اجل البحث عن الدليل الشرعي للاحكام الفقهية. وقد تطور الجهد العلمي من مجرد نقل الروايات الى مراحل معقدة في البحث عن الدليل. ولذلك فقد قسّمنا ذلك التطور الى مراحل زمنية تمثل كل مرحلة منها قرناً كاملاً من الزمان، حصرنا فيه نشاط الفقهاء على صعيد البحوث الفقهية.

1 — مدرسة القرن الاول الهجري

وهي مدرسة الاتصال بالنصوص الشرعية مباشرة، حيث عاصرت رسول الله (ص) (ت 11 هـ)، والامام امير المؤمنين (ت 40 هـ)، والامام الحسن (ت 50 هـ)، والامام الحسين (ت 61 هـ)، والامام زين العابدين (ت 95 هـ)، وفترة من حياة الامام الباقر (ت 114 هـ) عليهم افضل الصلاة والسلام اجمعين. وهو القرن الذي نعم بظلال الرسالة الالهية وبحضور رسول الرحمة عليه افضل الصلاة والسلام وائمة الهدى (ع). فلاريب ان يكون من اقرب العصور الى منبع التشريع. ولاشك ان النشاط العلمي

⁵³ امالي المفيد ج 1 ص 158 ح 9. وصحيح البخاري ج 1 ص 16.

⁵⁴ الخصال ص 30 - 104.

⁵⁵ نهج البلاغة ج 3 ص 259.

عند اتباع اهل البيت (ع) كان منصباً على تدوين الروايات، خصوصاً فيما يتعلق بروايات الاحكام. وقد نقلت لنا الكتب الرجالية مصنفات عديدة للرواة الفقهاء. ومن هؤلاء الرواة اصحاب التصانيف :

1 — ابو رافع ابراهيم بن مالك الانصاري (ت 40 هـ)، وكتابه «السنن والاحكام والقضايا». قال النجاشي : «اسلم ابو رافع قديماً بمكة، وهاجر الى المدينة. وشهد مع النبي (ص) مشاهدته، ولزم امير المؤمنين (ع) من بعده. وكان من خيار الشيعة، وشهد معه حروبه، وكان صاحب بيت ماله بالكوفة»⁵⁶.

2 — برير بن خضير الهمداني (استشهد مع الامام الحسين (ع) يوم الطف سنة 61 هـ)، وكتابه «القضايا والاحكام» يرويه عن امير المؤمنين (ع) والحسن بن علي (ع)⁵⁷.

3 — مجموعة من اعلام وصحابة القرن الاول الذين لانعرف بوجه الدقة سنين وفاتهم ولكننا نعلم انهم عاشوا خلال ذلك القرن. مثل عبيد الله بن ابي رافع وكتابه «قضايا امير المؤمنين (ع)»⁵⁸، وعلي بن ابي رافع وكتابه «فنون الفقه»⁵⁹، وربيع بن سميع وكتابه «زكوات النعم»⁶⁰، وعبيد بن محمد بن قيس البجلي وكتابه «كتاب في الفقه»⁶¹. وغيرهم من الاعلام الذين صنفوا الروايات حسب المواضيع الفقهية.

وكانت المدينة المنورة المنطلق الاول لفقهاء الشيعة من صحابة رسول الله (ص) وائمة الهدى (ع). ثم تلتها الكوفة في عهد امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع). ولاشك ان من بين الصحابة من كان فقيهاً مالياً لآل البيت (ع) كسلمان الفارسي، وابو ذر الغفاري، وابو رافع ابراهيم مولى رسول الله، وابن عباس حبر الامة. وكان من التابعين جمع من شيعة آل البيت (ع) حفظوا سنة رسول الله (ص) وائمة الحق (ع) وتداولوها بامانة بحيث اعترف «الذهبي» بذلك بمرارة قائلاً : «فهذا — اي التشيع — كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء — اي الشيعة — لذهبت جملة الآثار النبوية»⁶². ومع ذلك، فان مدرسة القرن الاول الهجري كانت لا تزال تعيش عصر النص الشرعي عند الطائفة. فلم تتبلور بعد مسائل الخلاف بين الامامية والمذاهب الاخرى، ولم تظهر بعد وسائل الاجتهاد الجديدة التي ابتدعها ارباب المذاهب كالقياس والاستحسان والرأي والمصالح المرسلة.

⁵⁶ رجال النجاشي ج 1 ص 61 - 65.

⁵⁷ تنقيح المقال - المامقاني ج 1 ص 167.

⁵⁸ الفهرست ص 137.

⁵⁹ رجال النجاشي ج 1 ص 65 - 67.

⁶⁰ رجال النجاشي ج 1 ص 67 - 68.

⁶¹ الفهرست ص 138.

⁶² ميزان الاعتدال - الذهبي ج 1 ص 5.

وبكلمة، فان مدرسة القرن الاول في الوسط الامامي كانت تمثل حالة الإصغاء للنصوص، وحالة الرجوع الى المعصوم (ع). فلم تكن هناك فتاوى خارج نطاق المدونات الحديثية.

2 – مدرسة القرن الثاني الهجري

والقرن الثاني يعكس عصر انتشار علوم آل محمد (ع). فازدهرت علوم الفقه في هذا القرن بفضل نعمة وجود ائمة اهل البيت (ع): الامام الباقر (ع) (ت 114 هـ)، والامام الصادق (ع) (ت 148 هـ)، والامام الكاظم (ع) (ت 184 هـ)، وشطر من حياة الامام الرضا (ع) (ت 203 هـ).

وتعتبر هذه الفترة من فترات الخصب الفكري والمذهبي لانها عاصرت انحلال الدولة الاموية وانقراضها بموت مروان سنة 132 هـ، وظهور الدولة العباسية الى اوائل ايام هارون الرشيد الذي ولي سنة 170 هـ .

تألق ائمة اهل البيت (ع):

وقد كان النشاط العلمي لائمة اهل البيت (ع) في قمة عطائه عندما كانوا يبثون احكام الاسلام على مرأى ومسمع من السلطة الظالمة التي كانت تعيش اصعب ايامها. وكانت وجوه الشيعة وروايتهم متجاهرين بالولاء لاهل البيت (ع). وتعبّر بعض النصوص التاريخية عن حجم المساهمة العلمية التي قدمها ائمة الهدى (ع) للامة الاسلامية من خلال بث الاحكام الشرعية الصحيحة. ومن تلك النصوص:

1 — «قال عبد الله بن عطاء المكي : ما رأينا العلماء عند أحد اصغر منهم عند ابي جعفر، يعني الامام الباقر (ع) . ولقد رأيتُ الحكم بن عتيبة مع جلالته وسنه، عنده، كأنه صبي بين يدي معلم يتعلم منه»⁶³ .

2 — «ان رجلاً سأل ابن عمر عن مسألة فلم يدر ما يجيبه، فقال : اذهب الى ذلك الغلام — و اشار الى الباقر (ع) — فسله، واعلمي بما يجيبك. فسأله واجابه. فاخبر ابن عمر، فقال : انهم اهل بيت مفهمون»⁶⁴ .

وفي تلك النصوص التاريخية دلالات مهمة:

⁶³ حلية الاولياء - ابي نعيم الاصفهاني.

⁶⁴ المصدر السابق.

- 1 — تواضع علماء المذاهب الاسلامية امام نجم من نجوم اهل بيت النبوة (ع). ونقصد بالتواضع : الانبهار والاذعان والتسليم للكمال العلمي لاهل البيت (ع). مع ان الحكم بن عتيبة، وابن عمر لم يكونا ليدعنان لولا قلة بضاعتها العلمية في الاحكام الشرعية.
- 2 — جهل ائمة المذاهب بالاحكام الشرعية النابعة من مصادرها الرئيسية الحقيقية. والمصادر الحقيقية هي : القرآن الكريم، وسنة رسول الله (ص) التي حفظها اهل بيته المطهرين (ع). ولذلك فقد اشار ابن عمر على السائل بان يسئل الامام الباقر (ع).
- 3 — ان حالة الصراع الاجتماعي والمذهبي ملحوظة في تلك النصوص. فهم مع جهلهم واذعائهم لعلوم آل محمد (ص) لم يوجهوا اتباعهم الى اتباع الحق والاعتراف بولاية اهل البيت (ع). وعلى اي تقدير، فان فضل ائمة اهل البيت (ع) في نشر العلوم الفقهية ساهم في تنشيط الساحة العلمية الاسلامية، خصوصاً في القرن الثاني الهجري.

الرواة الفقهاء:

ولاشك ان للشيعة رجالاً من الرواة الفقهاء كانوا قد تميزوا بعلمهم خلال عصر النص. وانقادت الطائفة لهم بالفقه. واجمعت على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب الامامين الباقر والصادق (ع) : «فقالوا: أفاقه الاولين ستة: زرارة بن اعين، ومعروف بن حربوذ، وبريد بن معاوية، وابو بصير الاسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. وقالوا: وافقه الستة زرارة، وقال بعضهم: مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي، وهو ليث البخري»⁶⁵. وعن سليمان بن خالد قال: «سمعتُ ابا عبد الله (ع): ما أحد أحيى ذكرنا واحاديث ابي الازراراة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي. ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين، وأمناء ابي على حلال الله وحرامه، وهم السابقون الينا في الدنيا، والسابقون الينا في الآخرة»⁶⁶.

ثم تخرجت ثلثة اخرى من شبان صحابة الامام الصادق (ع) وهم : جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عثمان، وحماد بن عيسى، وابان بن عثمان⁶⁷.

⁶⁵ رجال الكشي.

⁶⁶ تنقيح المقال - ترجمة زرارة.

⁶⁷ رجال الكشي ص 322.

ومن فقهاء الشيعة الرواة في القرن الثاني أيضاً: أبان بن تغلب (ت 141 هـ) وله من الكتب: كتاب «معاني القرآن»، و«القراءات»، و«الاصول في الرواية على مذهب الشيعة»⁶⁸، وفي رجال ابن داود انه روى عن الامام الصادق (ع) ثلاثين الف حديث. وجابر بن يزيد الجعفي (ت 128 هـ)، ومحمد بن مسلم الطائفي (ت 150 هـ). وابو حمزة الثمالي ثابت بن ابي صفية الكوفي (ت 150 هـ) وكتابه «رسالة الحقوق عن علي بن الحسين»⁶⁹، وقد اوردها الشيخ الصدوق في كتاب «الخصال» بسند معتبر؛ وتشتمل الرسالة على خمسين حقاً، اولها حق الله تعالى وآخرها حق اهل الذمة.

والكتب الرجالية كـ «رجال النجاشي» و«الفهرست» للشيخ الطوسي طافحة باسماء الرواة الذين صنفوا كتباً فقهية. منهم: أبان بن عبد الملك الثقفي وكتابه «الحج»، وابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وكتابه «في الحلال والحرام»، ومعاوية بن عمار وكتبه في «الصلاة» و«الحج» و«الطلاق» و«الدعاء»، وعلي بن ابي حمزة البطائي وكتبه في «الصلاة» و«الزكاة» و«التفسير» و«ابواب الفقه» ونحوها.

ولكن التأليف في تلك الفترة ينبغي ان يفهم انه كان تجميعاً للروايات الصحيحة ضمن فهرسة موضوعية يحددها المؤلف. وكان الاستدلال محدوداً بمطابقة السؤال على الرواية الصحيحة. والقاعدة، ان العلم كله كان في حسن تبويب الاحاديث وفهرستها.

فيمكن عدّ تلك الكتب الروائية مصنفات في حفظ الرواية وصيانتها لا كتباً تحليلية او استدلالية. ولاشك ان تلك الكتب الروائية كانت تشكل العمود الفقري للاصول الاربعمئة التي تواتر الحديث عنها في كتب الفقه والرجال.

الافتاء بناءً على النص:

ويبدو من دراسة الوضع الاجتماعي والعلمي لذلك العصر، ان الافتاء كان نشطاً على ضوء فهم دلالة النص فيما روي فيه نص خاص، او الافتاء بالمروي الذي استفيد منه الحكم، او تطبيق القواعد الاصولية كالترجيح بين الخبرين المتعارضين، وقاعدة «لا تعاد»، وقاعدة «البناء على الاكثر»، وقاعد «التجاوز» ونحوها من القواعد.

فقد جاء في ترجمة «ابان بن تغلب» ان الامام الباقر (ع) قال له: «اجلس في مسجد المدينة وافت الناس، فاني احب ان يرى في شعبي مثلك». والمروي عن معاذ عن ابي عبد الله الصادق (ع)، قال: «قال

⁶⁸ الفهرست - ابن النديم ص 308.

⁶⁹ رجال النجاشي ج 1 ص 291.

لي : بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس ؟ قلتُ : نعم، وارتدتُ ان اسألك عن ذلك قبل ان أخرج. اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل، فيسألني عن الشيء. فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون. ويجيء الرجل أعرفه بجمكم ومودتكم فأخبره بما جاء منكم. ويجيء الرجل ولا اعرفه ولا ادري من هو فاقول : جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا. فادخل قولكم فيما بين ذلك. قال : فقال لي : إصنع كذا، فاني كذا اصنع». وفي ذلك دلالات على جواز افتاء الاصحاب بالنصوص فيما اذا ورد في الواقعة نص خاص، او استفيد من المروي حكماً شرعياً.

عصر المصنفات الحديثية:

ويمكننا عدّ عصر الكاظمين: الامام الكاظم (ع) (ت 183 هـ)، والامام الرضا (ع) (ت 203 هـ) بعصر المصنّفات الحديثية التي وصلتنا بمتونها وسند رجالها. وكان الرواة الستة الذين اجمع الاصحاب على فقاهتهم وتوثيقهم، دليل على اهتمام الطائفة بالاحكام الشرعية. واجمع اصحابنا تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم⁷⁰ وابي الحسن⁷¹ على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم، وأقروا لهم بالفقہ والعلم. وهم ستة نفر آخر، دون الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله الصادق (ع). منهم : يونس بن عبد الرحمن (ت 208 هـ) وهو الذي اشير اليه في العلم والفتيا، وصفوان بن يحيى بياع السابري (ت 210 هـ)، ومحمد بن ابي عمير (ت 217 هـ) وله مصنفات كثيرة، وعبد الله بن المغيرة (سنة وفاته غير معلومة)، والحسن بن محبوب السراد (ت 224 هـ)، واحمد بن محمد بن ابي نصر (ت 221 هـ). وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب : الحسين بن علي بن فضال (ت 224 هـ)، وفضالة بن ايوب (لم نعر على تأريخ وفاته). وقال بعضهم : مكان فضالة : عثمان بن عيسى. وأفقه هؤلاء: يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى⁷².

وكان لكل هؤلاء الاعلام وغيرهم مصنفات في ترتيب الروايات على ضوء المواضيع الفقهية. ولم يصلنا من تلك المصنفات الا القليل، ولكن الروايات جمعت وصنفت من جديد في عصور لاحقة ضمن متون حديثية اخرى. وما وصلنا من تلك التصانيف :

⁷⁰ الامام الكاظم (ع).

⁷¹ الامام الرضا (ع).

⁷² راجع تنقيح المقال ج 3 ص 757. ورجال الكشي ص 466.

1 — «مسند الامام موسى بن جعفر (ع)». ومؤلفه موسى بن ابراهيم المروزي، ويحتوي على «روايات يرويهها عن الامام موسى الكاظم (ع) بسند : اخبرنا بما احمد بن عبدون، عن ابي بكر الدوري، عن ابي الحسن محمد بن احمد الجرمي قال : حدثنا محمد بن خلف بن عبد السلام قال : حدثنا موسى بن ابراهيم المروزي قال : حدثنا موسى بن جعفر (ع)»⁷³ .

وكان المروزي معلماً لولد السندي بن شاهك الذي سجن الامام الكاظم (ع) في سجنه ببغداد. فسمع المروزي روايات الامام الكاظم (ع) وهو في سجن السندي بن شاهك. ذكر النجاشي في رجاله سنده الى المروزي: «اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال : حدثنا اسماعيل بن يحيى بن احمد العبسي قال: حدثنا محمد بن احمد بن ابي سهل الحزني ابو الحسين قال : حدثنا محمد بن خلف بن عبد السلام ابو عبد الله يوم الجمعة بعد الصلاة لست بقين من الحرم سنة ثمان وسبعين ومائتين في جامع المدينة قال : حدثنا موسى بن ابراهيم بالكتاب»⁷⁴ .

2 — «الاشعثيات»⁷⁵ ، او «الجعفریات»⁷⁶ . رواه محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي بسند متصل بالامام الصادق (ع). ويشتمل على الف حديث مصنفة على اساس كتب الفقه. حيث تبدأ بالطهارة، والصلاة، والزكاة... وتنتهي بالتفسير، والطب، والاطعمة.

3 — «مسائل علي بن جعفر». وعلي بن جعفر هو ابن الامام الصادق (ع) رواها عن اخيه الامام موسى الكاظم (ع).

4 — «مسند الامام الرضا (ع)»، ويسمى ايضاً بـ «صحيفة الرضا»، و«الرضويات»، و«صحيفة اهل البيت». وكل تلك الاسماء تعبّر عن كتاب واحد يشتمل على 240 حديثاً، رواها عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن الامام الرضا (ع). جاء في احد اسانيدها : «قال : حدثنا علي بن موسى الرضا (ع) امام المتقين وقدوة اسباط سيد المرسلين، مما اورده في مؤلفه المعنون بـ (صحيفة اهل البيت) سنة 194 هـ ، قال : حدثني ابي موسى بن جعفر قال...»⁷⁷ .

⁷³ الفهرست - الشيخ الطوسي ص 195.

⁷⁴ رجال النجاشي ج 2 ص 339. والفهرست - الشيخ الطوسي ص 195.

⁷⁵ نسبة الى روايه : محمد بن محمد بن الاشعث.

⁷⁶ نسبة الى اتصال سند روايته بالامام جعفر الصادق (ع).

⁷⁷ الذريعة - انظر صحيفة الرضا (ع).

مدرسة الامام الصادق (ع):

كان عميد مدرسة القرن الثاني الهجري في نشر اصول مذهب اهل البيت (ع): الامام جعفر الصادق (ع). حتى ان الفترة القصيرة التي قضاها الامام الصادق (ع) في الكوفة وهي سنتين تعدُّ من اخصب الفترات في نشر المذهب في تلك المنطقة. والى ذلك اشار «الحسن بن علي بن زياد الوشاء» مخاطباً «ابن عيسى القمي» بالقول: «اني ادركت في هذا المسجد — يعني مسجد الكوفة — تسعمائة شيخ كلُّ يقول: حدثني جعفر بن محمد عليه السلام»⁷⁸.

ونستشف من مصنف الحافظ ابو العباس بن عقدة الهمداني الكوفي (ت 333 هـ) في اسماء الرجال الذين رووا الحديث عن الامام الصادق (ع) حجم المدرسة الفقهية العظيمة التي اسسها (ع)، فذكر ترجمة (4000) رجل⁷⁹. وكان تلامذة الامام الصادق (ع) من الرواة النشطين في التصنيف والكتابة. فقد ترجم الشيخ اغا بزرك الطهراني (ت 1370 هـ) في كتاب «الذريعة» لمائتي رجل من مصنفي تلامذة الامام الصادق (ع) عدا غيرهم من المؤلفين من اصحاب سائر الائمة (ع) وذكر لهم (739) كتاباً اصلاً⁸⁰. فلهشام الكلبي اكثر من مائتي كتاب، ولاين شاذان مائة وثمانون كتاباً، ولاين ابي عمير اربعة وتسعين كتاباً⁸¹.

ولم يكن نشاط كتابة المصنفات وكثرتها في هذا القرن نابغاً من فراغ، فقد حثَّ ائمة اهل البيت (ع) شيعتهم واصحابهم على تدوين الاحاديث والسنن خوفاً من ضياعها. فهذا عاصم يقول: سمعتُ ابا بصير يقول: قال ابو عبد الله الصادق (ع): «اكتبوا فانكم لا تحفظون الا بالكتابة»⁸².

ورواية اخرى عن ابي بصير ايضاً قال: دخلتُ على ابي عبد الله (ع)، فقال: «ما يمنعكم من الكتاب؟ انكم لن تحفظوا حتى تكتبوا، انه خرج من عندي رهطٌ من اهل البصرة يسألون عن اشياء فكتبوها»⁸³.

ورواية ثالثة عن ابي بصير ايضاً قال: سمعتُ ابا عبد الله (ع) يقول: «اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا»⁸⁴.

⁷⁸ رجال النجاشي - ترجمة الوشاء ص 31.

⁷⁹ تاريخ الكوفة - البراق ص 408.

⁸⁰ الذريعة الى تصانيف الشيعة ج 6 ص 301-374.

⁸¹ المصدر السابق ج 1 ص 17.

⁸² الوسائل - كتاب الشهادات. الباب الثامن.

⁸³ المصدر السابق.

⁸⁴ المصدر السابق.

ولكن الكتابة كانت على الاغلب وليدة الحاجة لحفظ الاحاديث، اي ان الراوي كان يجمع ما سمعه من روايات ويدونها في كتابه خوفاً من ضياعها. فلم يكن هدف الكتابة مجرد التصنيف، بل كان الهدف هو حفظ الروايات. فكانت تلك الكتب وسيلة من وسائل حفظ السنّة الشريفة عن طريق أهل البيت (ع).

3 — مدرسة القرن الثالث الهجري

ويشمل شطراً قصيراً من حياة الامام الرضا (ع) (ت 203 هـ)، وابناء الرضا (ع): الامام الجواد (ع) (ت 220 هـ)، والامام الهادي (ع) (ت 254 هـ)، والامام العسكري (ع) (ت 260 هـ).

وقد شهد هذا القرن كتابة الروايات المنقولة عن ائمة اهل البيت (ع)، خصوصاً ابناء الرضا (ع)، مباشرة على شكل مصنفات مثل:

1 — «اجوبة الامام الهادي (ع)» عن مسائل القاضي يحيى بن اكنم⁸⁵، و«رسالة الامام الهادي في الرد على اهل الجبر والتفويض وإثبات العدل والمنزلة بين المنزلتين»⁸⁶.

2 — «رسالة المنقبة» للامام ابي محمد العسكري (ع) ويشتمل على اكثر علم الحلال والحرام. خرجت سنة خمس وخمسين ومائتين للهجرة⁸⁷.

3 — التفسير المنسوب للامام الحسن العسكري (ع)⁸⁸.

ولاصحاب ائمة اهل البيت (ع) كتب فقهية تتضمن نصوصاً شرعية كتبت حسب المواضيع ككتاب الوضوء، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج... الى العتق والتدبير. فللحسين بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي (من القرن الثالث الهجري) كتب في ذلك، واحمد بن اسحاق الاشعري له كتاب «علل الصلاة»، ومحمد بن الحسن الصفار (ت 290 هـ) له كتب تشابه كتب الحسين بن سعيد، وظريف بن ناصح الكوفي البغدادي (ت بعد القرن الثاني الهجري) له كتاب «الديات» لاميير المؤمنين (ع). كتبه الامام (ع) الى امرائه ورؤوس اجناده، واورده الشيخ الصدوق كاملاً في كتاب «من لا يحضره الفقيه» — الدييات.

⁸⁵ تحف العقول — ابن شعبة.

⁸⁶ المصدر السابق.

⁸⁷ بحار الانوار ج 50 ص 310.

⁸⁸ حاتمة المستدرک ص 661.

وكانت تلك الكتب الروائية نتيجة طبيعية لنشاط الراوي الثقة في تثبيت النصوص الشرعية تحريراً، ونتيجة طبيعية من نتائج الحثّ الشرعي على تدوين كل ما يسمعونه عن ائمتهم (ع). وقد صُنِّفت الروايات على شكل كتب سُميت لاحقاً بـ «الاصول الاربعمائة»⁸⁹. والظاهر ان تلك الاصول الاربعمائة كانت من اكثر كتب الروايات دقة لان الروايات فيها نُقلت عن المعصوم (ع) دون واسطة. وقد احصى صاحب الوسائل (ت 1104هـ) الكتب الروائية التي تم تصنيفها من عهد امير المؤمنين (ع) وحتى عهد ابي محمد الحسن العسكري (ع) فكانت ما يزيد على ستة آلاف وستمائة كتاب، تميز منها اربعمائة كتاب روائي بغير واسطة سميت بالاصول الاربعمائة.

ولكن بعد فترة زمنية ليست بالمديدة، جُمعت تلك الاصول الاربعمائة في مجموعات الحديث الكبرى التي أُلِّفت في اواخر عهد الغيبة الكبرى واوائل عهد الغيبة الصغرى، وهي: «الكافي»، و«من لا يحضره الفقيه»، و«التهذيب»، و«الاستبصار». وبعد ان جُمعت الاصول في تلك المجموع قلَّت الرغبة في استنساخ اعيانها. وبدأ التوجه نحو الاستفادة من المجموع الحديثية الجديدة.

تحليل مدرسة فقه النص

وهي مدرسة القرنين الثاني والثالث الهجريين، حيث كان النص فيها محور المتون الفقهية. فلاشك ان اول بواذر فقه النص كان قد تحقق على ايدي تلامذة ائمة اهل البيت (ع) في القرنين الاول والثاني من الهجرة. فقد كان هؤلاء الاصحاب من اكثر الافراد حفظاً واستيعاباً ودقة في حمل احاديث بيت النبوة (ع) واقفاء الناس بها. فتخرَّج ستة فقهاء على ايدي الامامين الباقر (ع) والصادق (ع) وهم: زرار بن اعين، ومحمد بن مسلم الطائفي، وابو بصير الاسدي، وبريد بن معاوية، والفضيل بن يسار، ومعروف بن حربوذ. ثم تخرجت ثلَّة اخرى من شبان صحابة الامام الصادق (ع) وهم: جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عثمان، وحماد بن عيسى، وابان بن عثمان. وتخرجت ايضاً مجموعة من تلاميذ الامامين الكاظم والرضا (ع) وهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى، ومحمد بن ابي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، والحسين بن علي بن فضال، وفضالة بن ايوب⁹⁰ وغيرهم.

وكان هؤلاء الاعلام ومن تخرج على ايديهم على درجة عالية في فهم الفقه واصول الاجتهاد والاستنباط. ولكن ذلك الاستنباط كان محصوراً في تلك الفترة بالاقصر على نقل الروايات باسانيدھا مع

⁸⁹ اعلام الوری - الطبرسی (ت 548هـ). والمعتبر - العلامة الحلي (ت 676هـ).

⁹⁰ رجال الكشي ص 206، 322، 466.

تميز الصحيح عن السقيم من الاحاديث. ومع لحاظ ارتباط عصر هؤلاء الاعلام مع عصر الائمة (ع) وعدم وجود تغير حقيقي في الزمان والمكان، فقد كان الفقيه يفتي بنص قرآني او رواية صحيحة مروية عن المعصوم (ع) عن رسول الله (ص). وقد كانت كتابة الاحاديث والروايات في عهد مبكر، بحيث كان الراوي يجمع رواياته عن المعصومين (ع) في كتاب او اصل. وكانت الاصول الاربعمئة عند الشيعة الامامية اقوى دليل على اهتمام الاصحاب بفقه النصوص الشرعية.

ولكن كثرة الروايات واضطراب الاسانيد جعل الفقه الاسلامي يدخل عالماً جديداً. فمن المؤكد ان فقه النصوص الشرعية، ذاته، كان بحاجة الى تطوير بسبب تغير الزمن. وكان القرن اللاحق وهو الرابع الهجري مصداقاً لتلك الحاجة. فظهر توجه جديد في قضية تشخيص الحكم، وهو الافتاء بمتون الروايات مع حذف اسانيدھا. فخرج الفقه الاسلامي من اطار نقل الرواية المجردة الى ساحة الفتوى الواسعة. فكان كتاب «الشرائع» لوالد الشيخ الصدوق، علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (ت 329 هـ) من اوائل الكتب التي عرضت الروايات والنصوص على صورة الفتاوى المنسجمة مع حاجات العصر. ثم قام الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (ت 381 هـ) باقتفاء أثر والده فألف كتابي «المقنع» و«الهداية» في الفقه.

واستمر الشيخ المفيد، محمد بن النعمان (ت 413 هـ) على نفس النهج فألف كتاب «المقنعة». وكذلك قام الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت 460 هـ) بنفس العمل، فألف كتاب «النهاية في مجرد الفتاوى».

ولما كانت تلك الكتب الفقهية مستوحاة من نفس الروايات والاصول، فقد عُوملت متونها من قبل الفقهاء المتأخرين معاملة الكتب الحديثية.

ولكن فقه النص واسلوب تجريد المتون عن الاسانيد لم يكونا ليسدا حاجة الفرد في فهم التكليف الشرعي من خلال تغير الزمان والمكان. فقد طرأت امور وحوادث اجتماعية لم تكن معهودة زمن النص ولم ترد بعينها في متون الروايات. ومن هنا كان لا بد من نمو التيار العلمي القاضي باستثمار مباني الفقه الاستدلالي الذي يمكن من خلاله استنباط الاحكام الشرعية من العمومات والاطلاقات والاصول الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.